بخيار باقياسوا ابقي العوضان وفسخنا ام لا **قوله** بعض الفسخ
مع الاقالة او التلف اي الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري
وكان الخيار للبايع وحده ثم تلف في يده بآفة او باتلاف البايع
ثم اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن مستقلا **قوله** وكلا منهما
على نفي دعوى صاحبه في الثانية علي الاصل وان اقام البايع بينة
ان المبيع هذا العبد والاخر بينة انه الجارية سلمت للمشتري
ويقر العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيد البايع ترك
عنده علي المعتمد **قوله** لان الاصل فيها ولان الاثبات بعده
ما ينتفي بخلاف ما لو قدم الاثبات فان النفي بعده لمجرد التصريح
بمرد الدعوى وانما لم يكتف بالاثبات نظرا للاغنام عنه
لان الايمان لا يكتفي فيها باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم
الاكتفا بما بعت الا بكذا الا ان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم
كما حقق في الاصول **قوله** فاشبه الفسخ بالعيب نعم
الاوجه انه على التراخي وللمشتري وطي الجارية بعد التحالف
وقبل الفسخ وينفسخ كلا او القاضي او الصادق ينفسخ باطنا
ايضا او الكاذب فقط انفسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ يرجع
العاقد في ساير المعاوضات الا الصداق والخلع والصلح على
الدم والعتق بعوض كالكتابة الى عين حقه واما في نحو مسمى
دم في الصلح عنه ومسمى بضع في الصداق والخلع ومسمى عتق
في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم والبضع ورقبة
العبد لتعذرها وانما يرجع لبدلها وهو الدية في الاول
ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع وافاد كلا (قال في الارشاد وشرحه)
ان الفسخ في هذه الاربعة انما هو في المسمي وعقودها باقية

تحالفا وان البدل

البدل لا يجب فيها الا بعد الفسخ انتهت عبارة الارشاد مع شرحه
قوله مع زوايده المتصلة والمنفصلة وان اتفقا على حدوثها
في ملكه المراد لاثبات كل منهما بيمينه نفي دعوى الاخر فتساقطا
وبان تحليفهما ان لا عقد على ان المهمة لا تقتضي ملكا الامع قبض
باذن ولم يوجد ولا اجرة لاتفاقهما على الاذن له في الانتفاع
قوله او ادعي احدهما صحته اي البيع والاخر فساده نحو ذلك
ما لو ادعي احدهما روية المبيع والاخر عدمها سوا اكان مدعي
الروية هو البايع او المشتري ومن ذلك ما لو ادعي احدهما
انه كان حال العقد صبيا او مجنونا والاخر خلافه فالمصدق مدعي
الصحة على المعتمد فيهما رملي **باب** في
معاملة الرقيق وذكرها هنا تبعا للشافعي اولي من تقديمه على
الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لانه تبع للحر فاخرت احكامه
عن جميع احكامه ولو تاني فيه اشارة لجريان التحالف في الرقيق
ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لانه وان اشبهه في
انكلا فيهما تحصيل ربح باذن في تصرف لكنه انما يتمشى على
الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام **قوله**
لا بغير اذن سيده اي الكامل اما سيده المحجور عليه فيصح
تصرفه باذن وليه نعم ان باع الماذون مع ما لم يشترط تجديد
اذن من المشتري رملي **قوله** فيرد اي المبيع او نحوه وموقت
الرد في ذمته فيما يظهر ابن حجر **قوله** لانه تثبت برضى مستحقه
ولم ياذن السيد فيه فيتعلق بذمته وما لزمه بغير رضى مستحقه
كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط وما لزمه برضى مستحقه واذن
السيد فيه يتعلق بذمته وكسبه وما بيده **قوله** وان اذن

Copyright © King Saud University